وبخروج جمعهم في الرابع ... معه الى الصحرا بالتخضع
من بعد غسلهم وتنظيف الجسد ... بماء نار وباستياك فقد ورد
ولبسهم ثوبا يرى للخدمة ... لا ثوب زينة ولا الجديد
ومعهم الاشياخ والصبيان ... بهائم ليحصل الاحسان
وامره ونهيه محتم ... لغيره فترك كل يحرم
ان لم يكن كشرعنا قد خالفا ... في ذا والاجاز تركنا الوفا
وبعد موته يدوم عندنا ... امر ونهي كان من اميرنا
وعند بعض تابعي النعمان ... بموته هذان يبطلان
وجوزوا خروج اهل الذمة ... لسعة الفضل العظيم المنة
لكن خروجهم فقط في يومنا ... خوف افتتان لو اجيبوا دوننا
وكرهوا اختلاطهم بنا ... وربهم عذابهم اصابنا
ثم يصلي ركعتين مثل ما ... في فرية العيدين قد تقدما
وبعدها يسن خطبتان ... مثل الكسوف ويصح ذان
قبلها ايضا كما تقررا ... لكن لنا قد فضلوا التاخرا
ويسن في الاولى الدعاء المشتهر ... وقد رواه الشافعي في المختصر
توجه من نحو ثلث الثانيه ... مع مبالغة في الادعيه
سرا وجهرا ثم تحويل الردا ... تنكيسه ومثله من اقتدى
وسن ان يبرز كل من قدر ... لما يرى اول عام من مطر
ويكشف الغير الذي لا يحرم ... كشفه اذا راه المحرم
والغسل والوضوء كالمعتاد ... في نيلنا وسيل ماء الوادي
كذا الدعاء عند غيث انزلا ... بكل ما اراد ان يحصلا
وكرهوا اضافة الامطار ... للنوء مثل العرب الجهال
وانما نقول اثر المطر ... هذا بفضل ربنا المقتدر

وسببه

وسببه النزع واتباع البصر ... للبرق والودق المسمى بالمطر
وسن تسبيح لرعد وقع ... اي عنده ومثله برق لمع
وان تضرر وابكثرة المطر ... سن الدعا برفع ذلك الضرر

باب صلاة المعذور

صلى مريض حسبما تمكنا ... بلا اعادة لما قبيلنا
اما الغريق والذي قد حبسا ... في نحو حاصل وكان نجسا
ومن بنحو جذع نخلة صلب ... ولم يكن ممكنا مما يجب
فانهم الصلاة بالايماء ... لفعلها لكن مع القضا

باب القضاء والاعاده

يقضي لفائت موقت قدر ... على قضائه متى له ذكر
الا اذا فات اداء الحاضره ... بفعله له والا اخره
او كان في حاضرة قد دخلا ... فانه يتم ما قد فعلا
او ان دحامهم على ثوب حصل ... او بئره ونحوه كالمغتسل
او موضع الصلاة فليوخر ... الى انتها نوبة كالحاضر
ان لم يخف فواته والا ... صلى ولا يعيد ما قد فعلا
او كان فاقد الطهورين قدر ... على قضائها بطهر اشتهر
بعدم الاسقاط للفرض كما ... لو كان ذا الفقد ما تيمما
تيممه وجود ماء يغلب ... فان فعله بذا الا يطلب
والفائت الفرض بدون عذر ... يلزمنا قضاؤه بالفور
وغيره سنت له المبادره ... كالنفل مطلقا لشخص اخره
وندب الترتيب للمقضيه ... وان قضي البعض على الفوريه
وللصلاة تندب الاعاده ... كما رواه الحبر ذو الافاده
وشرط هذه ان تكون الاوله ... مكتوبة او غيره ثوبا فله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)